وقيل في امرأة الاسير ان خرج لها ابعد اخوته بشروطها ود
وان خرج منهم من لم يخرج بشروطها الى امام النفقة وان خرج
اليهم في عين وضيعة من عين الى اخرى بشروطها
وان خاف ما يلزم العامة الخروج اليه فيخرج فاستفرغت
بشروطها لانه لا يستطيع بالخروج ابن عبدوس لبعض امرأة — امرأة الاسير لها ان تأخذ بشرطها ام لا
الاسير في دار الحرب كامرأة المفقود امرأة الاسير لا تتزوج
ابدا الا ان تتيقن او بموت في موضعه او لم يعرف الا ان
يكون لها شرط في الغيبة ويفترقان في الشروط كثيرا وهو
خلاف المفقود ومن قال سحنون وغيره المعنى واحد في
المفقود والاسير وهو قول سحنون قال احمد بن نصر انا اخص
امرأة الاسير بشرطها لانه مكره على البقاء لا يستطيع ان يفي
لها بشرطها وبه قال المشاور وبه الاستفتاء وعمرة في الشرط
ان لا يغيب سنة واعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فاقام — اذا اقام بينة بقدومه قبل السنة ترد اليه
له بينة انه قدم قبل السنة انها ترد اليه ولو كان دخل
بها الثاني وكذلك ان شرط ان لم يبعث النفقة الى وقت
كذا فاتى حاضرها او بعثها الى الحاكم وزعمت انه لم يبعث وطلقت
نفسها وتزوجت ثم قدم زوجها وقام البينة انه كان بعث
بالنفقة لسقط التمليك ونزعت من الاخر وان دخل وردت — اذا باع السلعة من اثنين فانها ترد الى الاول
الى الاول ... هذا نقض ... امرأة كالزوجة ... زوجها وعلمت
ثم تزوجت وبمنزلة من باع سلعة ثم فرغ ربيع السلعة من
اخر ولبست بمنزلة ان يكون ... بها ولو ثبت انه طاف

بعث

17

بعث بالنفقة فانها المبعوث معه ولم يعلمها لكان الطلاق
ماضيا ولم ترد ولو اثبتت رجل دينا على غائب فبيعت له — اذا بيعت دار الغائب في دين عليه ثم قدم واثبت انه قضاه لم يرد البيع لان الذي ... على الزوجة
دار ثم قدم واثبت انه كان قضاه لم يرد البيع اذا فاتت
وان كان الغائب بالبيع منعه لان المتعدي على القرض بيع ذلك
من المتعدي والمتعدي في الزوجة على غير البيع فاشبه ما
عطفت عينه ثم بيع بما عاق بوجه شبهة فان ذلك
لا يقطع حق صاحبه فيه من جهة الكتب منقول في مسألة
بيع الوارث على نحو ما هاهنا ابو الحسن اللخمي في كتابه
فانظر كلامه فيما ياتي ط في ونفقة بيع الحاكم في دينه
الذي يحصل له بيعه وكلام اللخمي في كتاب التجنيس والتمليك
فانظره عن قوله وهي على جميع شروطها متى احتبست
المشاور وقول ابو ... بها ان تتلوم عليها في جميع شروطها
ما شاءت ونقض متى احتبست ... في المغيب خاصة وفي — ليس للمرأة شرط التلوم الا في المغيب خاصة
نصاب الشروط لا يجوز لان امرأة اذا وقعت بسقط شرطها
في ذلك بالتلوم وفي ذلك الضرر لان تقوم بضرر اخرا واخرى
من الاستفتاء وعنه قوله طال بعدا او قرب منها ط اذا — هل لها الاخذ بشرطها اذا غاب عنها ام لا
غاب الزوج عنها انه اذا غاب عنها اختلف الشيوخ في ذلك
من اهل طليطلة واهل قرطبة فقال محمد بن عبد الله القرشي وابو
عيسى وابو محمد بن ابي زيد الاصيلي انما تأخذ بشرطها في المغيب
وقال حسن بن محمد بن نابل وابو دحون وابن حماد وابن الهندي
ليس لابن مغيث لها الاخذ بشرطها وان كان لم يشترط له ذلك عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)